

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الحد .

فوجب لها مهر بما استحل من فرجها .

( ويسقط ) مهر الوطاء حال الوقف ( إن أسلما ) قبل انقضائها ( أو ) أسلم ( المرتد )

منهما ( قبل انقضائها ) أي العدة لأنها تبينا أنه وطء في زوجته .

( ويجب لها المسمى ) لأنه وجب بالعقدة واستقر بادخول فلم يسقط بعد سواء كانت الردة منه

أو منها أو منهما فتطالب به .

( إن لم تكن قبضته ) لاستقراره وإن طلقها حال الوقف فإن أسلما أو المرتد في العدة وقع

الطلاق .

وإلا فلا .

( وإن انتقلا ) أي الزوجان الكافران ( أو ) انتقل ( أحدهما إلى دين لا يقر عليه )

كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود فكالردة .

( أو تمجس أحد الزوجين الكتابين فكالردة ) فيفسخ النكاح قبل الدخول ويتوقف بعده على

انقضاء العدة لأنه انتقال إلى دين باطل قد أقر بطلانه فلم يقر عليه كالمترد .

وكذا حكم كتابية تحت مسلم إذا تمجست أو نحوه .

\$ فصل ( وإن أسلم حر وتحتة أكثر من أربع فأسلمن معه ) \$ أو في العدة إن كان بعد

الدخول بهن ( أو ) لم يسلمن و ( كن كتابيات أمسك أربعاً ) منهن وليس له إمساكن كلهن

لما روى قيس بن الحارث قال أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت

له ذلك فقال اختر منهن أربعاً رواه أحمد وأبو داود .

وروى محمد بن سويد الثقفي أن غيلان ابن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة فأسلمن معه فأمره

النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً رواه الترمذي ورواه مالك في موطنه عن

الزهري مرسلًا .

( ولو كان محرماً ) لأن الاختيار استدامة النكاح وتعيين للمنكوحه فصح من المحرم كالرجعة

بخلاف ابتداء النكاح وله الاختيار .

( ولو من مئات ) لأن الاعتبار في الاختيار بحال ثبوته وهو وقت الإسلام وقد كن أحياء وقته .

( وفارق سائرهن ) أي باقيهن ( إن كان ) الزوج ( مكلفاً سواء تزوجهن في عقد أو عقود

وسواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليهن أو آخرهن ) لعموم ما سبق .

( وإلا ) أي وإن لم يكن مكلفاً بأن كان صغيراً أو مجنوناً ولو كان جنونه بعد إسلامه .

( وقف الأمر حتى يكلف .

وليس لوليه الاختيار ) له لأن ذلك يرجع إلى الشهوة فلا تدخله الولاية .

( وعليه )